

الدرس السادس من الكليات الفقهية (كتاب الطهارة) | للشيخ

وليد السعيدان | جامع الصانع 22-6-9341

وليد السعيدان

بغسله ايوة وش فيها اليس يستدل على نجاسة بلوغ انه عين امر الشارع بغسله. كيف كيف اوليس نجاسة الكلب عين امر الشارع
اوليس بلوغ الكلب عين امر الشارع بغسلها فيكون نجسا شو المشكلة - 00:00:05
بطريق اخرى وين الطريق الاخرى؟ قصدك يعني هل يجوز ان يستعاض في غسل نجاسة الكلب عن التراب من التراب الى تلك
المنظفات انا بسألك هل كانت المنظفات موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير التراب - 00:00:35
هل هناك منظفات اخرى كالخطمي والاثنان والقرظ؟ كلها من المنظفات الموجودة المتوفرة على عهده صلى الله عليه وسلم. فلما امر
بالتراب مع وجود منظفات اخرى فتخصيص الشيء بالامر مع وجود جنسه دليل على ارادة عينه - 00:00:55
تخصيص الشيء مع وجود جنسه دليل على ارادة عينه. فاذا لا يقوم مقام التراب في غسل بلوغه شيء ابدًا. هم واليك اذا تعدد اذا تعدد
الصعيد هل يتفاضل افضل ما تيمم عليه التراب الذي له غبار تراب الحق - 00:01:15
لوجود لوجود الدليل النص عليه. وجعلت تربتها وقلنا هذا من باب التنصيص لبيان الاهتمام المقصود ما تصاعد على الارض مما هو من
جنسها طيران المقصود الصعيد هو ما تصاعد على الشيء اقول الصعيد هو ما تصاعد - 00:01:35
فما تصاعد على الارض على الارض يعني كان على ظاهرها ما كان على ظاهرها. مما هو من جنسها فهو مما يجوز ان يتيمم به.
والا فهذا العمود على والحديد على الارض مع انها لا يجوز ان يتيمم الانسان عليها. فالمقصود مما تصاعد عليها مما هو من -
00:02:05
والفلاح ايش؟ وين فلاح؟ رايح يجدد عجيب. جدد اسلامه ولا كيفه؟ نعم ما نبي اسمعك. كل ما تحله الحياة تحله الموت. والله
المفروض انا نشرح فيها تقسيم الحياة الى قسمين. الى تحيات نباتية والى حياة بهيمية ثم نبين انفصال الحياة. هل يوجب التنجيس
ولا لا؟ لكن بما اننا - 00:02:25
طرحناه في الكلية التي قبلها فمررنا على هذه مرور الكرام. نعم. الوزغ والله يا اخوي انا طقينا فاطور نكمل مرة بس معنا هو له دم ولا
ما له دم؟ ما ادري والله. له دم هو - 00:03:05
احد عنده خبرة فيه؟ ما بعد لسعته بزئوبته ولا شيء هم؟ ها يا شيخ الوزغ الوزغ اسأل عن الوزغ الوزغ هل له دم ولا ما له دم؟
اه خرج دم هذا الوزغ اللي في - 00:03:25
متأكد انه وزغ ولا ضب؟ وين القارئ؟ الحمد لله على السلامة. سد طيب الاخ يقول لا لا الجواب لا انا لا لا فيها فيها كليات فيها خلاف
بل في بعض الكليات اللي مرت عليها شارحها ومؤلفها ابطالها. ولا لا ما رددناها قلنا هذي الكلية ليست بصحيحة - 00:03:45
طيب بقينا في باب الحيض بقينا في اربع قواعد كلية ان شاء الله ناخذها واحدة واحدة فنشوف نشوف يشوف يخرج الصحة نعم
هذه الكلية لك حقيقة الدم الذي يصلح ان يكون حيضًا يا رضا هذه الكلية تبين لك حقيقة الدم الذي يصلح ان يوصف بانه حيض -
00:04:15
لان الدماء التي تخرج من المرأة خمسة دماء. خمسة انواع خمسة انواع. دم مجزوم بانه حيض ودم مجزوم بانه استحاضة. ودم
يحتمل الامرين ولكنه في الحيض اغلب ودم يحتمل الامرين ولكنه في الاستحاضة اغلب. ودم متردد لا مرجح فيه - 00:04:45

فهذه خمسة انواع من الدماء. فالاصل فيما فيما يخرج من فرج المرأة ما هو؟ انه حيض. فما صفاته؟ هذا الدم الذي يحكم عليه بانه حي؟ ذكر لك اربع صفات. الصفة الاولى انه دم اسود او يميل الى السواد - [00:05:15](#)

كثيرا. الشيء الثاني انه ليس بسيال. ليس من طبعه ان يكون سيئا له. وانما يخرج لانه قد تجلط سابقا اصلا في الرحم. الصفة الثالثة انه ليس ان ان له رائحة كريهة لا يطيقها الانسان. فالاسود النتن - [00:05:35](#)

السخين هذه صفات دم الحيض. ثم اعطاك صفة رابعة مهمة وهي انه يخرج والمرأة صحيحة فخروجه لا يعتبر دليلا او قرينة او علامة على كونها مريضة. ولذلك اذا انقطع هذا الدم ذهب للعلاج. لان انقطاعه خلاف الطبيعة. واما خروجه فهو طبيعة. ولذلك يقول الفقهاء بان - [00:06:05](#)

دم الحيض دم دم جبلة وطبيعة. يخرج من الرحم في اوقات معلومة على وجه الصحة واما الدم الثاني وهو الذي نحتاج الى تمييز دم الحيض عنه. فهو دم الاستحاضة. والذي يسميه بعض الفقهاء بالدم - [00:06:35](#)

فقولهم استحاضة من باب بيان حقيقته. وقولهم دم فاسد من باب بيان حكمه. يعني انه لا يرتب عليه ايه؟ احكام دم الحيض. فما علامة دم الاستحاضة؟ انه احمر كلون دم العرق تماما - [00:06:55](#)

وانه لا رائحة له مطلقا. وانه سيال. والصفة الرابعة انه يخرج من المرأة اذا كانت مريضة فهو علامة على ان المرأة مريضة. فاذا هذه اربع في التمييز بين الدمين فكليتنا هذه تميز لك الدم الذي يصلح ان يكون حيضا. وبناء على ذلك - [00:07:15](#)

كل ما تراه المرأة من الدماء يحمل هذه الصفات اسود تخيم منتن فهذه فهذا دم حيض سواء ارأته قبل تسع سنين في اصح القولين او رأته بعد الخمسين او الستين في اصح القولين. فمتى ما رأته المرأة الدماء الذي يصلح ان يكون حيضا فهو - [00:07:45](#)

ايضا بغض النظر عن السن ابتداء او اياسا يعني كبرا. فمن قيد احكام الحيض بالسن التاسعة او قيد نهايته بسن الخمسين فقال لا حيض بعد قبل تسع سنين ولا بعد خمسين فان - [00:08:15](#)

انه قيده بما لا دليل على صحة التقييد به. وانما المرجع في ذلك وجود الدم الذي يصلح ان يكون حيضا ولان الشارع لما رتب احكام الحيض انما رتبها على وجود مسماه. فمتى ما وجد مسمى - [00:08:35](#)

الحيض وجدت الاحكام. فالشارع لم يرتبه على سن وانما رتبته على وصف. فمتى ما وجد الدم الذي يصلح ان يكون حيضا بهذه الصفات المذكورة في تلك الكلية فهو حيض فهو حيض تترتب عليه احكام - [00:08:55](#)

سواء ارأته قبل تسع او بعد خمسين فالقول الصحيح انه لا حد لاول سن تحيض فيه المرأة والقول الصحيح انه لا حد لآخر سن تياس فيه المرأة من الحيض وانما المعتبر وجوده. فاذا وجد وجدت الاحكام واذا انتفت - [00:09:15](#)

انتفت الاحكام والله اعلم. نعم. كل ذنب يخرج نعم. والمتقرر عند العلماء ان المستحاضة لها احكام الطاهرات. فكل حكم نحكم به على المرأة الطاهرة فاننا نحكم على المستحاضة بها. فالمستحاضة يجوز لها ان تمس المصحف. ويجوز لها ان تقرأ - [00:09:35](#)

ويجوز لها ان تدخل المسجد. ويجوز لها ان تعتكف فيه. ويجوز لها ان تطوف يجوز لها ان تفعل جميع الافعال التي يشترط لفعالها الطهارة. لماذا؟ لان هذا لان لها حكم الطاهرات - [00:10:05](#)

ان لها حكم الطاهرات. ولا يترتب شيء من احكام الحيض على دم الاستحاضة. فاذا وجد الدم الذي صفات دم الحيض اعطاه حكم الحي واذا رأته المرأة الدم الذي يحمل صفات دم الاستحاضة فتعطيه - [00:10:25](#)

احكام الطاهرات. نعم. كل ما يراه في ايام خير من الدماء. حتى جميع جميع الدماء التي تراها المرأة في فترة عاداتها الشهرية فان الاصل انها حيض. ولا حق للمرأة في ان تخرج هذا الدم عن موضوعه الاصيل الى موضوع اخر الى موضوع اخر الا بقرينة ظاهرة تصلح للنقل والا - [00:10:45](#)

فالاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. فجميع ما تراه المرأة في زمن العادة فهو حيض حتى وان كان على شكل قطع دم بنية هو حيض حتى ولو كان على شكل بقع سوداء هو حيض حتى ولو كان - [00:11:15](#)

على شكل كدرة هو حيض حتى ولو كان على شكل صفرة هو حيض ولذلك فالمتقرر عند العلماء ان الصفرة في من الحيض حيض

وفي زمن النفاس نفاس. فجميع ما تراه المرأة من الدماء او الصفرة او الكدرة في زمن الحيض - [00:11:35](#)

ان الاصل ان تعطى احكام الحيض. فلا حق للمرأة ان تخرج شيئاً عن احكام الحيض الا بقريضة ظاهرة انتم معي في هذا ولا بقريضة ظاهرة. ولذلك ولذلك في سنن ابي داود من حديث - [00:11:55](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر ابي دم الاستحاضة فتوضئي وايش - [00:12:15](#)

وصلي فانما ذلك عرق. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افلا اطهر. فقال انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا - [00:12:35](#)
اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. وفي سنن ابي داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة كانت تهراق الدم يعني يتفجر الدم من فرجها تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان امة - [00:12:55](#)
سلمة سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فلتمسك عن الصوم والصلاة في ذلك فاذا خلفت ذلك وراءها فلتغتسل ولتستتر بثوب ثم لتصلي. فاذا متى ما رأت -

[00:13:15](#)

المرأة الدم في زمن الذي في الزمن المحكوم عليه بانه حي فهو حيض. ولا يجوز لها ان تحكم على هذا الدم بكل فروعه وبكل الوانه بانه استحاضة الا بقريضة تدل على انه استحاض. فاذا اطبق بالمرأة الدم فاذا اطبق بالمرأة الدم - [00:13:35](#)
فرأت شهراً كاملاً شهراً كاملاً شهراً كاملاً كله دم. فحينئذ تنظر قدر الليالي الايام التي كانت تحيضهن من الشهر الذي قبله قبل ان يطبق عليها الدم. ولتجلسها في الشهر الثاني. من اولها الى اخرها فكل هذه الدماء في زمن - [00:13:55](#)

كلها دماء يحكم عليها بانها حيض. سواء اكانت على شكل السواد او على شكل القطع البني او على اللقطرات او على شكل الصفرة او على شكل الكدرة. ولذلك كان النساء يبعثن بالدرجة في هل فيها القطن - [00:14:15](#)

اي شيء من الصفرة والكدرة الى عائشة رضي الله تعالى عنها فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والحديث فيه شيء من وفي صحيح الامام البخاري من حديث ام عطية رضي الله عنها. قالت قالت قال رسول الله قالت كنا كنا انتبه كنا لا - [00:14:35](#)
تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً فهذا دليل على انهم كانوا يعدون الصفرة والكدرة في اثناء الحيض شيئاً. فالحيض فالسفرة والكدرة في زمن العادة حيض والصفرة والكدرة في زمن النفاس نفاس فالاصل ان الدماء التي تراها المرأة في زمن عاداتها الشهرية المقربة - [00:14:55](#)

المعتادة انه حي. نعم. وكل ما يحرص على الحال الاصل في تحريم الشيء ثبوت الدليل بالتحريم. فالحائض في احكامها كغير الحائض الا فيما خصه النص. فمن زعم ان هذا الشيء محرم على الحائض فهو مطالب بدليل التحريم اذ الاصل عدمه. والاصل براءة -

[00:15:15](#)

ذمتي ما من هذا التحريم فمن قال بان هذا حرام عليها فهو مطالب بدليل التحريم. فجماع وحرام اجماعاً لوجود الدليل لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء - [00:15:45](#)

الا النكاح. وطوافها بالبيت حرام. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح. وطلاقها محرم في قول عامة اهل - [00:16:05](#)

للسنة والجماعة حتى وصف العلماء طلاق الحائض بالطلاق البدعي. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض. وان عمر ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها - [00:16:25](#)

حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء طاهراً قبل ان يمسه فلا يجوز للانسان ان يطلق امرأته وهي حائض. ويحرم عليها الصلاة اجماعاً فرضاً كانت او نفلاً. ومثله والصيام فيحرم على الحائض اجماعاً فرضاً او نفلاً. لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال قال النبي - [00:16:45](#)

صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت احداكن لم تصلي ولم تصم قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها. وفي الصحيحين من حديث معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم - [00:17:15](#)

لا تقضي الصلاة وذلك دليل على انها كانت تتركهما في وقت الحيض. فقالت احدي ربة انت؟ قلت لست بحرورية ولكن اني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ويقول - [00:17:35](#)

صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. وفي حديث حملة عند ابيه عند الترمذي باسناد حسن قال النبي صلى الله عليه وسلم وصومي وصلي وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء - [00:17:55](#)

هذا دليل على انها في حال حيضها لا تصوم ولا تصلي وهذا بالاجماع. انتبه ومن جملة اذكروني ذكرنا الجماع والصوم والصلاة والطواف والطلاق ثم اختلف العلماء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ايجوز او لا؟ والصواب جوازه اذ لا دليل يدل على تحريمه والحائض في احكامها كغير الحائض الا في - [00:18:15](#)

خصه النص. ومباشرة زوجها لها في سائر اجزاء جسدها ولو بلا سراويل او منزر كل ذلك سائغ جائز لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بل ان الغلو - [00:18:45](#)

في الامتناع عن النني الحائض هو من طبع اليهود. ففي صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. يعتزلونها الاعتزال المطلق فانزل الله عز وجل - [00:19:05](#)

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء ردا على اليوم الا النكاح ردا على النصارى الذين يجيزون جماعها في الفرج وهي حائض. فالشريعة الاسلامية في احكام الحائض وسط بين الامة المغضوب - [00:19:25](#)

عليها والضالة. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكى في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حائز - [00:19:45](#)

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع موضع فيه في شرب وكنت اتعرق العرق اي العظم وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع - [00:20:05](#)

وفي الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط نوع من اللحاف علي وبعضه عليه وانا حائض. فاذا الغلو في مجانبة الحائض. هذا من طبع اليهود من طبع - [00:20:25](#)

اليهود. وروى الامام مالك من حديث زيد بن اسلمة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وانا حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها. لكن حتى ولو بدون ازار - [00:20:45](#)

فانه لا بأس ولا حرج لا سيما لرجل يملك اذ به. لان من الناس من تنطفئ عينيه فهذا مثل هذا يمنع منع ذرائع. واما اذا كان يملك اربه ويستطيع ان يتحكم في شهوته فلا بأس ولا حرج ان يقبل او - [00:21:05](#)

او يباشر او يضم كل ذلك مما لا دليل يمنع. والمتقرر ان الحائض في احكامها كغير الحائض الا فيما خصه النص. فان قلت فما الواجب في جماعها فيما لو وقع؟ الجواب يجب على من جامعها امران التوبة الى الله عز وجل لانه اقترب ذنبا - [00:21:25](#)

عظيما والامر الثاني ان يكفر بدينار او نصفه على التخيير. فان قلت وما برهانه فاقول ما رواه الخمسة باسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال - [00:21:45](#)

اتصدق بدينار او بنصف دينار. فان قلت وهل يجب عليها ان تتصدق هي كذلك؟ فنقول نعم. فهو يخرج هذه الكفارة وهي تخرجها ايضا لان المتقرر عند العلماء ان النساء شقائق الرجال في الاحكام والمتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق - [00:22:05](#)

الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص. وهذه الكفارة سواء انقطع دمها ولم تغتسل او كان دمها لا يزال جاريا. نعم. كل ما هل الحائض يجوز لها ان تباشر الذبيحة؟ الجواب - [00:22:25](#)

فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جواز ذلك بلا كراهة. واما من زعم الكراهة فانه يثبت حكما شرعيا والاحكام الشرعية الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. هل يجوز للحائض انتبه هل يجوز للحائض ان تمس المصحف - [00:22:45](#)

الجواب لا لان المتقرر ان كل حدث فيمنع من مس المصحف ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر. هل يجوز للحائض ان تغسل اختها الميتة؟ اذا ماتت امرأة فهل يجوز ان يباشر ان يباشر تغسلها امرأة حائض او - [00:23:05](#)

النفاس؟ الجواب نعم لا بأس بذلك ولا حرج. اذ لا دليل يمنع من ذلك. والاصل الحل ولا المنع؟ الاصل الحل اصل براءة الذمة فكل حكم اثبتناه في حق الحائض فلا بد ان نأتي بدليل يدل على هذا الحكم. ثم نقول بعد - [00:23:25](#)

ذلك انتبهوا وما احكام النفاس؟ الجواب هذه الكلية تجيبك. كل حكم ثبت في حق الحائض يثبت في حق النفاس تبعاً لا بدليل الاختصاص. لماذا؟ لان دم النفاس حقيقته هذي اخر قاعدة. انتهينا؟ لان يعني - [00:23:45](#)

كيف يذهب؟ لان دم النفاس حقيقته انه دم حيض لكن حبسه الله لتغذية الولد فلما خرج الولد صار مضرا فاخرجه الله عز وجل على دفعات في اربعين يوما غالبا في اربعين يوما غالبا. وفي سنن ابي داود من حديث - [00:24:05](#)

ام سلمة رضي الله عنها كانت النفاس تقعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسه اربعين. اذا الصلاة تحرم على الحائض فتحرم على النفاس الصوم يحرم على الحائض فيحرم على النفاس. الطلاق يحرم في زمن الحيض فيحرم في زمن النفاس. دخول المسجد - [00:24:25](#)

على الحائض في الاصح. انا ما ذكرته. يحرم على الحائض بالاصح. ويحرم كذلك على النفاس. ودليل تحريمه على ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة - [00:24:45](#)

ناولني الخمرة من المسجد. فقالت يا رسول الله اني حائض. اي عللت عدم دخول المسجد بكونها عائضا ومن شأن الحائض الا تدخل المسجد هل صحح لها هذا المفهوم؟ الجواب لا. بل اقرها عليه فقال ان حيضتك ليست في يدك يعني كونك - [00:25:05](#)

والله تتناولين شيئا بيدك من المسجد لا يعتبر دخولا فلو كان دخول الحائض يجوز لقال لها حتى وان كنت حائضا فادخلي وائتي بالخمرة لكن اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امتناعها عن دخول المسجد لانها حائض. فاذا ثبت ان دخول الحائض للمسجد حرام - [00:25:25](#)

فكذلك النفاس ايضا يحرم عليها دخول المسجد. وهكذا دواليك فكل حكم اعطيته النفاس عفوا فكل حكم ها حكمت على الحائض به فمباشرة تحكم على النفاس به الا بدليل يدل على الاختصاص. وبهذا نكون قد انتهينا - [00:25:45](#)

من جمل يسيرة من كليات كتاب الطهارة نسأل الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا وان في قلوبنا وان يرزقنا تذكره دائما وان يرزقنا تبليغه للامة وان يجعل لنا في تعلمه وتعليمه عظيم الاجر والثواب - [00:26:05](#)

وكامل النية والاخلاص. وجزاكم الله عني وعن المسلمين خيرا على طول بقائكم وتحملكم. اه صعب هذه الدروس. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ان اعجبتمكم هذه الطريقة في شرح الفقه فاننا سوف نواصل في هذا المسجد ان شاء الله فيما بعد - [00:26:25](#)

رمضان في كليات في كليات الصلاة او قبل رمضان الدورة؟ في شهر الداخل. كليات الصلاة واذا رأينا تفاعلا معها في هذه فنكمل حتى ولو الفقه كله. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. وغفر الله لكم ولذرياتكم وجعل ابناءكم - [00:26:45](#)

ائمة للمسلمين وافر الله عينكم بصلاحتهم واستقامتهم وهدايتهم يا ذا الجلال والاكرام - [00:27:05](#)